

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس يوسف محمد يوسف، مديراً لهيئة قناة السويس
وعضواً لمجلس إدارتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٣٩٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء لجنة لشئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك
الحديد جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل
العام لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتخطيط لمشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم
وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس
المبلى للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة النقل لجنة لشئون نقل الركاب بمحافظة القاهرة ومدى
الجيزة وشبرا الخيمة تسمى لجنة شئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة في نطاق القاهرة الكبرى وفي حدود السياسة التي يضعها
المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلي بما يأتي :

(١) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة
لوسائل النقل المختلفة .

(٢) رسم خطة مشروعات نقل الركاب وتنظيم المرور داخل القاهرة
الكبرى والنظر فيما يتصل بها من برامج تنفيذية ومتابعة تنفيذها .

(٣) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة .

(٤) النظر في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطة المقررة لتنظيم المرور
وتوزيع حركة الركاب بين وسائل النقل المختلفة وتحقيق التكامل بينها .

(٥) إبداء الرأي في تعريفات النقل ، والتعريف المشتركة بين وسائل
النقل المختلفة .

(٦) النظر في المسائل والموضوعات التي يرى وزير النقل أو وزير الدولة
لحكم المحلي والتنظيمات الشعبية عرضها عليه .

(٧) النظر في الاقتراحات والتوصيات الصادرة من المجالس المحلية
المختصة .

(المادة الثالثة)

يقصد بوسائل النقل جميع مرافق نقل الركاب بالقاهرة الكبرى أي كانت
الوسائل المستخدمة فيها سواء في ذلك السيارات بأنواعها أو الترام
أو السكك الحديدية أو المترو أو غيرها وسواء أكانت تديرها الدولة أو أحد
الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو كانت
مدارة بطريق الالتزام أو بمعرفة الأفراد .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

- (١) محافظي القاهرة والجيزة والقليوبية .
- (٢) رؤساء المجالس المحلية لمحافظة القاهرة والجيزة والقليوبية .
- (٣) نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
- (٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية .
- (٥) رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بمدينة القاهرة .
- (٦) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني .
- (٧) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- (٨) رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير .